

أ.د. علي الشبل | شرح التسهيل في الفقه للبعلي (٢)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا المجلس الثاني في هذا اليوم يوم الجمعة ليلة السبت العاشر من شهر جمادى الثانية الجماد الاولى عام الف واربع مئة - [00:00:00](#)

وخمسة واربعين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم للتعليق اليسير على بدر الدين محمد ابن عبد الله محمد عبد أبي عبد الله محمد ابن علي مسمى اصطلاحا بالتسهيل في الفقه. نعم - [00:00:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين. قال العلامة البعلي رحمه الله تعالى في باب - [00:00:53](#)

قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء. نعم قولهم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء مقيد بغير الفضاء في البنيان انه ذلك لا يحرم ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة لا تستقبلوا القبلة ولا ولا تستدبروها ببول او غائط - [00:01:14](#)

بول او غائط وجاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رقيت على بيت حفصة واذا النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل الشاب مستدبر القبلة - [00:01:42](#)

وقالوا عندئذ ان هذا النهي يتجه الى الفضاء دون البنيان فيما رآه ابن عمر ثمة مسلك اخر الجمع بين الدالة كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله انه اذا جاء دليل يمنع - [00:02:04](#)

وجاء فعل يبيح ومن المنع على الكراهة والفعل على الجواز ما جاء من نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها ببنى او غائط يحمل على ويأتي فعله يحمل على الاباحة نهى عن الشرب واقفا وشرب - [00:02:25](#)

يوم الافاضة في يوم النحر من بئر زمزم وهو واقف عليه الصلاة والسلام حملوا النهي عن الكراهة والفعل على الجواز وهذا مسلك مطرد كان شيخنا يرجحه تم توجه اخر - [00:02:52](#)

هو ما يسمى عند العلماء بالجمع بين الدالة في فقهها يحمل المنع على عدم الحاجة تحمل الفعل على الحاجة هذي وجوه لاهل العلم في فهم الدالة وفهم النصوص والخلاف فيها خلاف معتبر - [00:03:15](#)

خلاف معتبر بمعنى انه لا يؤثم من اخذ وترك اخر الخلاف غير المعتبر هو الخلاف في مصادمة الدالة هذا غير معتبر ولا يصح اه اعتباره نعم السلام عليكم قال ولا يبول في ماء الراكد ولا تحت مثمر وظل نافع ومتشمس وطريق وشق ومغتسل ومهبر - [00:03:36](#)

ومطر. الماء الراكد لان في بوله اياه وقوع في النهي لا يبذلن احدكم في الماء الراكد ويغتسل منه ويكرهه ايضا على غيره ولا تحت مثمر اي شجر مثمر لانه من اللاعنين اللذين - [00:04:06](#)

لعنهما النبي عليه الصلاة والسلام الذي تولى في طريق الناس وتحت شجرهم قال وظل نافع ومتشمس وش المتشمس متشمس احتاج اليه في وقت البراد وهو المشراق يسمونه الناس عندنا بالمشراق - [00:04:26](#)

يستقبلون الشمس يتشمسون فيها للتدفئة اليس ظل انما هو ضد الظل وهو المتشمس يعني ما كان يجلس فيه الناس لا يصح ان يقضي فيه حاجته لما يحصل فيها من تقدير الموضع عليهم - [00:04:50](#)

انكشاف عورته امامهم قال وطريق طريق الناس وشق لان الشق في الارض تشمل الجحور والشقوق البول فيها سبب للاذى اما لاذى

مخلوق او لاذى جني يتلبس فيه فيؤذيه قال ومغتسل مكان يغتسل فيه الناس لا يصح ان يبول فيه - [00:05:09](#)

ومهب الريح هذا اللي قلنا لكم قبل الصلاة اللي ما يعرف ايش ما يعرف يقضي حاجته في مهب الريح يرتد البول على ثيابه وعلى جسمه طيب اذا كان في مهب الريح يلقي الريح - [00:05:38](#)

ويقضي حاجته قال ومطر شدة المطر لانه قد يختلط معه بوله فيرجع عليه في جسمه او في ثوبه. نعم قال ولا يستقبله شمسا ولا قمرا. هذا استقبال النيرين النيران هما الشمس والقمر - [00:05:55](#)

يكره استقبالهما واستدبارهما يكره استقبالهما في قضاء الحاجة وبنى ذلك رحمه الله على حديث ضعيف ومن اصول مذهب الامام احمد الادلة من الكتاب والسنة ثالثا تقدم والاجماع ثالثا. رابعا يقدم الحديث الضعيف على اراء الرجال - [00:06:18](#)

الاصل الخامس تقديم قول الصحابي اذا لم يكن له معارض هذه الخمسة هي اصول مذهب الامام احمد وقد جاء الحديث في النهي عن استقبال النيرين الشمس والقمر والنهي عن الاستقبال خاص بهما اما الاستدبار فلا - [00:06:45](#)

يكون في الشمس والقمر يعني لا كراهة في الاستدبار نعم قال وموجه يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ببول او غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - [00:07:03](#)

اذا شرقوا او غربوا استقبال ايش النيرين لان الشمس منين تطلع والقوم من الشرق قالوا فيه معارضة لكن هذا حال الاستدبار حال الطلوع حال الافول وهو للكراهة لانه تقديم للحديث الضعيف على محض اقوال واء الرجال. نعم - [00:07:21](#)

السلام عليكم قال وموجه خارج من سبيل سوى ريح ويسن بحجارة ثم ماء وباليسرى والقطع على وتر والتحول موجه موجب الاستنجاء الخارج من السبيل سوى الريح والريح لا اه يستنجى منه - [00:07:51](#)

انما الاستنجاء لخارج جامد هو البراز اعزكم الله او خالج سائل وهو البول وما ذكر عن بعض المذاهب وبعض الناس كلما اراد ان يتوضأ استنجى هذا بدعة ما لم يحتج الى الاستنجاء - [00:08:15](#)

الوضوء جدود والاسفنجة والاستجمار عند وجود موجهما وهو الخارج من السبيلين قولنا من الفرج او اه ابو رازم من اه الدبر نعم قال ويجزئ بماء او ثلاث مسحات يلقي بها ان لم يعد موضع الحاجة. ان لم يعدو الخارج موضع الحاجة - [00:08:36](#)

يكفي ثلاث مسحات هذا يسمى الاستجمار او بتراب او بمنديل او بغير ذلك ما لم يكن عظما او روثا وان تعدى الموضع موضع المعتاد من يقوم من نومي ليل خصوصا في الشباب يكون ذكره منتصبا - [00:09:04](#)

وربما سال البول على ذكره واصاب انثيه او فخذة وجب هذا الموضع الذي اصابه الماء الغسل وجب فيه الغسل اما الاستنجاء بحد ذاته بالاستجمار يكفي غسل الموضع ما لم يتعدى الموضع خارجه. نعم - [00:09:28](#)

قال بكل جامد طاهر منق لا روث وعظم ومحترم ومتصل بحيوان نعم الذي ينهى عنه ثلاثة اشياء لا يستجمر ويتمسح بروث والروث اسم لكل ما خرج مما يأكل مما يؤكل لحمه - [00:09:53](#)

من الابل من البقر ايضا اه شسمه اللي خرج من الغنم ها من الغنم فهذا لا يصح ان يتوضأ به فان كان من غير مأكول اللحم فنجس والنجس لا ينزل النجاسة - [00:10:19](#)

او عظم عظم مأكول اللحم ويدخل فيه عظم غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع بالجن اخبرهم او بشرهم بان كل ما كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود او فر ما يكون لهم لحما - [00:10:46](#)

كذلك روث بهائمنا تكون علفا لبهائمهم وقالوا في التمسح بها في الاستجمار تقدير وتنجيس لها عليهم او محترم اوراق كتاب محترم بها لا يجوز طيب التنجي باوراق المصحف كفر تنجي باوراق المصحف - [00:11:10](#)

هذا كفر او متصل بحيوان شلون متصل بحيوان راح الغنم ولا في معطن الابل قبل ما يقوم قام يتمسح في في قبله او دبره خبر الحيوان هذا حرام لانه يكدره - [00:11:36](#)

وان ازال عنه النجاسة لكن كدره ديننا دين نظافة الله وسع عليه ما ضيق عليه هذا يدخل في هذه المحرمات نعم قال ويجزئ الوضوء قبله. نعم يجزئ ان يتوضأ قبل - [00:12:00](#)

التنجي الوضوء يرفع الحدث لا يلزم ان يكون الوضوء بعد التنجي كما سبق في مذهب الزيدية وغيرهم نعم قال رحمه الله تعالى باب الوضوء موجه خارج من سبيل وردة وزوال عقل لا بنوم يسير جالسا او قائما - [00:12:21](#)

ومس فرج ادمي بيده وملاقة لبشرتي رجل وامرأة لشهوة واكل لحم جزور وخروج غائط او بول او نجاسة فاحشة من سائر البدن الموجب فهي تسعة خارج من سبيل يعني ذكر اه قبل او او دبر والردة - [00:12:44](#)

قالوا انها موجبة للوضوء. هذا احد الاقوال في المسألة اما لو ارتد ورجع فان غسله لرجوعه مستحب قال وزوال عقل. زوال العقل مظنة لخروج شيء. بماذا يزول العقل؟ بالنوم بالجنون بالسكر - [00:13:09](#)

قال لا بنوم يسير جالسا او قائما والنوم اليسير لان النوم اليسير قاعدا ممكنا مقعده من الارض وان كان غير يسير انه لا ينقض الوضوء ودليله ما جاء في الصحيحين ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:13:28](#)

كانوا اهل حرث اهل زرع هذي اصعب المهن واتعبها يا اخواني من جرب الزرع عرف ان الحرث اصعب المهن واهلها يحتاجون للنوم لانه من صباح الله وهو ظهره على محراثه - [00:13:48](#)

ينتظرون صلاة العشاء فتخفق رؤوسهم وينفخون النفخ ما هو شخير ثم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فيقيم بلال الصلاة ويقوم يصلون لا يتوضأون النبي اقرهم ولا ما اقرهم فدل على ان هذا النوم الكثير - [00:14:13](#)

لمن امكن مقعده من الارض لا ينقض وضوءه النوم اليسير وهو قائم هذا غير ممكن مقعده لان العين وكاء السهم والنوم اليسير وهو غير ممكن مقعدة من الارض ينقض الوضوء - [00:14:33](#)

من يجلس محتبيا او على اخر دوسة من ظهره رافعا رجليه نومه اليسير ينقض الوضوء لان النوم مظنة لخروج الحدث فاعتبرت الشريعة المظنة فانزلتها منزلة الحقيقة منزلات الحقيقة وهذا كثير - [00:14:50](#)

ليس كل احكام الشريعة مبناها على اليقين الكامل يغلف فيها المظنة وغلبة الظن وتنزل منزلة الحقيقة ومس فرج ادمي بيده لحديث من مس فرجه فليتوضأ وكان هذا اخر ما مع حديث طلق بن علي - [00:15:11](#)

لما سئل عن وضوء من مس الفرج قال انما هو بضعة منك وملاقة لبشرتي رجل وامرأة لشهوة مس المرأة الصحيح ان المس الذي جاء في قول الله جل وعلا او لامستم النساء هو مس الجماع - [00:15:31](#)

فاذا مس بشرتها لشهوة هل ينقض الوضوء هذا المذهب يرد عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل عائشة ويمص لسانها ويخرج يصلي مست البشر للبشر ولا ما مست؟ يتوضأ وفي بعض المذاهب مطلق مس الرجل للمرأة ينقض الوضوء. حتى لو بغير شهوة - [00:15:50](#)

والمراد بناقض الوضوء هنا المس بالجماع او التقاء الختاتين وان لم يحصل انزال هذا يوجب الحدث الاكبر واكل لحم جزور وهو لحم الابل صغارها وكبارها نيرانها ومفاريدها وفطرها هنا الهرش والفاطر - [00:16:19](#)

الهرش كبير السن من الفحول والفاطر هي كبيرة السن من اناث الابل العبرة بأكل اللحم خرج من غير اللحم المرق العصب شحم تنام الكبد المصير الكرش كلها لا تنقض الوضوء لانها ليست لحما - [00:16:46](#)

بالمناسبة الوضوء من لحم الجزور وانتقاض الوضوء به هو من مفردات مذهب الحنابلة عن الائمة الثلاثة عن المذاهب الثلاثة ودليل المذاهب الثلاثة في انها لا تنقض الوضوء ما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام انه كان اخر الامر من ترك الوضوء مما مسته النار - [00:17:15](#)

اجاب الحنابلة بان هذا الدليل عام والامر باللحم الاكل من لحم الوضوء خاص قد جاء في حديث جابر وحديث انس يا انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم - [00:17:38](#)

ونتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت جابر من اكل لحم الجزور فليتوضأ. ترى جابر هنا جابر بن سمرة وليس جابر بن عبدالله رضي الله عنهم نعم قال خروج غائط او بول هذا معروف او نجاسة فاحشة من سائر البدن - [00:17:57](#)

كيف تخرج النجاسة الفاحشة من البدن حصل له شق وخرجت منه نجاسة ما يسمى بالقسطرة قسطرة البول الله يعزكم وقسطرة

الغائط ولهذا حكم اهلها كمن به سلس بول يتوضأ لكل - 00:18:18

نعم قال وفرضه النية وغسل الوجه بفمه وانفه ويديه بمرفقيه ومسح كل رأسي باذنيه وغسل رجليه بكعبيه. وترتيبه كما ذكر الله تعالى والمواالة. كم صارت الفروض عندئذ ستة النية وغسل الوجه بما فيها - 00:18:39

المضمضة والاستنشاق والوجه مبدأه من منابت الشعر طولا الا ما استرسل من اللحية نزولا ومن الاذن الى الاذن شرقا وغربا ما المأمقين البياض الذي بين الاذن وبين سالفه الشعر هذا المأمق الذي يجب - 00:19:03
غسله طيب وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين والترتيب الترتيب الا يقدم مسح رأسه على غسل وجهه ولا غسل رجليه على غسل يديه للمرفقين هذا الترتيب - 00:19:25

طيب ما حكم الترتيب بين العضو نفسه عندنا يدان ورجلان لو بدأ باليد اليسرى غسلها قبل اليمنى يصح يصح لكنه خلاف ولو بدأ بغسل رجليه اليسرى قبل رجليه اليمنى صح - 00:19:46
لكنه خلاف السنة طيب والمواالة ما المواالة ظبطوها كما قال صاحب الزاد وهو الا يؤخر غسل عظم حتى ينشف الذي قبله هذا في الظرف العادي لكن لو كان في ريح حارة - 00:20:05

ما امداه يغسل وجهه يرجع الى يديه الا وقد يبس الوجه هذا ظرف استثنائي قدر بقدره ولا يكون اصلا مطردا نعم قال رحمه الله تعالى وسننه التسمية وغسل كفيه قبله ثلاثا. والبداة بالمضمضة والاستنشاق - 00:20:24
والمبالغة فيهما لغير الصائم. وتخليل اصابعه وشعر كثيف بوجهه. وتقديم ميامنه وتثنيته ورفع بصري اذا فرغ نحو السماء متشهدا. قائلا ما ورد. هذا جملة السنن التسمية والصحيح ان تسمية ايش - 00:20:51
واجبة مع الذكر وصاحب الزاد وهو متأخر عن المصنف في نحو قرنين يجب التسمية مع الذكر من اعداها من اين السنن اه من السنن ايضا تكرار الغسلة مرة مرتين وثلاث - 00:21:13

ثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي توطأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا الزيادة على المرة. المرة واجبة. المرة الواحدة واجبة. الزيادة على الثانية سنة على الصحيح طيب هل يزيد عليها رابعا - 00:21:34
لا يزيد لا يزيد على عليها رابعا في غسل العضو متى يجوز الزيادة اذا زاد في غسل العضو لا لذات الوضوء ولكن لوجود وسخ او عجين يحتاج الى تكرار الغاز - 00:21:56

الي يشتغلون في المهن وش يصيبهم في ايديهم شحم بنزين وربما يفرك يده مرتين وثلاث واربع وخمس فليس هذا التكرار لاجل الوضوء ولكن لمعنى اخر وهو ازالة هذا الاذى وان كان في نفسه طاهر - 00:22:14
لان البنزين والشحوم بانواعها وش هي طاهرة ولا نجسة؟ الطاهرة هذه طاهرة لا يزيد على الثالثة في وضوءه بعد ما منصوص عليه عند الفقهاء رحمهم الله قال وتخليل اصابعه وشعر كثيف بوجهه - 00:22:35
الشعر الكثيف الوجه وينهو فيه اللحية وقد يكون في الشارب وقد يكون في الحاجب تخليل هذا الشعر الكثيف سنة الواجب وشو غسل بحر طيب كيف نفرق بين الشعر الكثيف والشعر الخفيف - 00:23:00

قالوا ان الشعر الخفيف ما رؤي الجلد من خلاله والشعر الكثيف ما لم يرى الجلد من خلاله والتخليل الاصابع اصابع القدمين والرجلين والاصابع والشعر الكثيف هذا سنة وان يرفع بصره الى السماء هذا منصوص للفقهاء - 00:23:20
مبناه على حديث ضعيف والا الذي في الصحيح من توطأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني متطهرين - 00:23:42
دعي من ابواب الجنة الثمانية وفي لفظ في الصحيح اختصر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك وان محمدا عبده ورسوله وليس فيه رفع بصره الى السماء والعبرة برفع السبابة - 00:23:59

لأنها هي المسبحة تسمى بالسبابة لأنها مظنة السب والهوش. لكن هي المسبحة التي يعلن فيها بالتوحيد. نعم قال رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين يجزئ في الوضوء مسح اكثر اعلى الخفين وما في معناهما من ثابت بنفسه ساتر محل الفرض - 00:24:19

يمكن متابعة المشي عليه ان لبس بعد طهر تام. هذه شروط المسح على الخفين الخفان من جلد كان يمشى عليهما وجاء المسح على الجوربين والعلماء يدخلون المسح على الخفين في العقيدة ليه؟ مع ان من مسائل الفقه - [00:24:43](#)

لماذا يا اخواني ها يا النعيمي واحد ها اتنين ها نفسه ها لأاربعة امور يدخل العلماء المسح على الخفين في مسائل العقيدة لامور اربعة الاول لان السنة فيه متواترة - [00:25:03](#)

قال الامام احمد في المسح على الخفين اكثر من اربعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في نفسي منه شيء ثانيا للرد على اهل البدع الذين انكروه رابعا لان السنة فيه ثابتة مستقرة - [00:25:35](#)

السنة فيه ثابتة مستقرة. ثالثة رابعا لوقوع الاجماع عليه من من السلف الصالح الصحابة والتابعين وتابعيهم ولان المخالفة فيه مخالفة للاجماع المسعى للخفين يقوم على على الخفين وعلى الجوربين لثبوت ذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:53](#)

اشتراطوا فيها شروطا ان يكون ثابتا بنفسه اما بنفسه او بربطه ثانيا ان يكون ماذا ساترا لجميع الفرض ولهذا جاءت الان موضة في انواع من الشراريب والجوارب تحت طيب لو كان مقطع يظهر منه الاصبع - [00:26:17](#)

او العقب يجوز المسح على الصحيح فان جاء فان خفاف الصحابة رضي الله عنهم كانت مقطعة لضيق ذات ايديهم وفقدهم رضي الله عنهم ولم ينهوا عنه المذهب ان يكون ساترا لجميع الفرض - [00:26:41](#)

الستر هنا بمعنى كونه غليظ القول الصحيح انه وان لم يكن غليظا صح المسح عليه لو جاءكم الان شراب من بلاستيك يرى منه الجلد يمسح ولا ما يمسح ظاهر المذهب ما يمسح - [00:27:01](#)

الصحيح انه يمسح عليه ما دام اسم الجورب واسم الخف ثابتا عليه وهذي قاعدة قعد بها شيخ الاسلام ان الشيء مناط بي اسمه المتعلق به حكمه دم الحيض الجورب الخف ما دام اسمه باق جازت له احكامه - [00:27:18](#)

نعم قال للمقيم يوما وليلة ولمسافر قصر ثلاثا بلياليها ولمسافر قصر اي جاز له القصر اشارة الى ملحظ من المسافرين من لا يصح له القصر من هم المسافرين الذي لا يصح له القصر المسافر سفراه - [00:27:42](#)

معصية او من زاد مسحه على المدة ثلاثة ايام من سافر ليخرج مع الخواارج في بلاد العراق او الشام او غيرها. لا يصح ترخصه برخص السفر من سافر لارض الخنا والزنا - [00:28:06](#)

لا يجوز له ان يتلخص رخص السفر من سافر ليسرق ويقطع الطريق لا يصح له ذلك اذا السفر هنا سفر ماذا معصية لا يترخص لان الشريعة لا تعين العاصي على معصيته - [00:28:24](#)

كذلك لا يصح له ان يفطر في رمضان ولاء من يقصر يجمع الصلاة طيب اذا ما الذي المسافر الذي يجوز له ذلك؟ سفر طاعة كحج وعمرة وجهاد مع ولي الامر وبر - [00:28:40](#)

طلب علم او سفر مباح التجارة دراسة تنزه في الارض السفر الذي ينضبط يا اخواني وهذا بعد طول بحث ونظر في كلام العلماء السفر الذي ينضبط هو السفر المنضبط بالمدة والمسافة - [00:28:58](#)

بالمسافة ثمانين كيلو فاكتر كما في قول جماهير العلماء وبالمدة اربعة ايام فاكتر هذا ينضبط السفر ينضبط بالمدة وبالمسافة في غير ذلك ظبطه يتعذر. حتى لو ارجع ذلك السفر الى العرف - [00:29:20](#)

لان العرف مختلف المتنقل متعدد خصوصا مع وجود الوسائل الحديثة منها الطائرات البواخر السريعة القطارات سيارات السريعة يذكرون ببجي قطار من المنطقة الشرقية الى مكة في ساعة ونصف الوسائل ماذا - [00:29:40](#)

متغيرة وارجاع السفر اليها بالعرف لا ينضبط. نعم قال من الحدث الى مثله المذهب ان ان المسح يبدأ من الحدث الى مثله لبست جواربك العصر وحدث المغرب متى يبدأ المسح - [00:30:04](#)

من المغرب الى المغرب اليوم الثاني والقول الصحيح انه يبدأ من مسح بعد لبس حديث صفوان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة - [00:30:27](#)

ويمسح المسافرين ثلاثة ايام بلياليها وقال يمسح فاناط الفعل بالمسح اذا متى تبدأ المدة من اول مسح بعد لبس لبس الجوارب العصر

ولم يحدث الا بعد العشاء ونام فلما قام الفجر توطأ ومسح متى بدأت المدة - 00:30:46

من الفجر الى الفجر اربعة وعشرين ساعة. اذا بدأت من ماذا من مسح بعد لبس ولا نقول من مسح بعد حدث لبس الجوارب مجدد الوضوء ما احدث جاز له المسح - 00:31:09

اذا بدأت المدة من مسحه بعد لبسه. نعم قال وكذا على العمامة المحنكة وذات الذؤابة اذا سترت الرسا لا ما جرت العادة بكشفه. نعم يمسح ايضا على الجبائر واللفائف ومنها المسح على العمامة - 00:31:28

ما هي بذى العمامة هذا منديل العمامة التي تشد على الرأس اذا سترت جميع الرأس الا ما جرت العادة على كشفه كاسفل الاذنين والناصية فهذه العمام التي تشد على الرأس يجوز المسح عليها - 00:31:52

او خمر نساء مدارة تحت حلوقةن في العمامة ان تكون ذات ذؤابة والمرأة تمسح على خمارها اذا كان مدار تحت الحلق. لانه في العمامة المشدودة والخمار الذي تحت الحلق يشق نزعه - 00:32:12

ما شق نزعه في مثل هذا جاز المسح عليه ترخيصة من الشارع للامة. نعم احسن الله اليكم قال ولو مسح مقيم ثم سافر او عكس فكالحضر كالحضر مسح مقيم ثم سافر - 00:32:34

امسح ثلاثة ايام بلباسها لا لان المسح مبيح لا يتجاوز به الرخصة او مسح مسافر ثم اقام كم يمسح المسافر ثلاثة ايام بلباسها ثم اقام مساحة يومين ثم اقام خلاص انتهت المدة - 00:32:53

الحظر اي كمسح الحاضر يوم وليلة ولهذا تقدر يا اخواني باربعة وعشرين ساعة بالنسبة ليوم والليلة للمقيم وكم للمسافر اثنين وسبعين ساعة. نعم قال ويبطل بخلع وتمام مدة فيتوضأ. نعم - 00:33:12

يبطل المسح بخلعه طيب اذا خلعه هل يبقى على طهارة ولا تنتقض الصحيح انه يبقى على طهارة لان المبيح له حكم بدله واذا خلع العضو ثم لبسه ثانيا لا يتوضأ - 00:33:32

توضأ لان لبسه اياه لا يعني انه لبسه على طهارة سبق ان من اشتراط صحة المسح ان يلبسهما على طهارة لحديث المغيرة ابن شعبة انه اهوى لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في تبوك - 00:33:54

قال دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين نعم قال فاما الجبيرة فتمسح في الطهارتين الى حلها ان لم يعد بها موضع الحاجة والله اعلم هذولا اخواننا الذين فيهم الكسور وفيهم الامراض. الجبائر يدخل فيها اللفائف عموما - 00:34:11

لان الجبيرة متنوعة كبيرة من جبس كبيرا من صمغ القبائل الجديدة ما فيها جبس الان الجبائر يمسح فيها في الحديثين. اذا اذا الممسوحات الاخرى الحدث الاصغر يمسح فيها ما لم تتعدى موضع الحاجة - 00:34:37

الكسر في رصغة مد والجبير الى وين الى عضده لا الا لحاجة احيانا يمد في الجبيرة سلامة للعضو. فالتابع تابع كما في القاعدة الفقهية المتفرعة من اين تابع تابع من اي متفرعة - 00:34:58

من قاعدة العادة محكمة نعم قال رحمه الله تعالى باب الغسل وموجبه خروج منى بلذة وتدفق ودخول حشفة او قدرها اصلية وموت وحيض ونفاس واسلام. هذه موجبات الحيض او موجبات الغسل - 00:35:22

خروج المنى بلذة وتدفق تغيب حشفة او قدرها في فرج اصلي. اذا انتقال الختانين ثالثا الموت رابعا الحيض. خامسا النفاس سادسا اسلام الكافر اسلام الكافر الصحيح ان غسله فيه ماذا - 00:35:45

متأكد الاستحباب لا واجب ولان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم اسلموا ولم يؤمروا بالغسل وانما الغسل سنة متأكدة يبقى سلمكم الله ما يتعلق الميت الميت غسله واجب فرض كفائي - 00:36:06

غسل المغسل ليس واجبا لم يقيم الدليل الصحيح على ذلك وانما يكفي فيه الوضوء قوله خروج خروج منى متدفق بلذة اذا خرج المنى بغير تدفق معه وحكمه على الصي حكم البول - 00:36:30

متى يكون ذلك في حال المرض من الناس من يصيب في ظهره اما بحادث او بغيره يخرج الممي يسيل هذا حكمه حكم الوضوء ومثله لو اغتسل من على من اصابته جنابة - 00:36:57

ثم بعد غسله نزل مني اخر رسالة من غير لذة وش يكون حكمه الوضوء لا غسل او في شدة برد خرج منه مني بغير لذة فهذا حكمه حكم الوضوء ولا يجب فيه الغسل. نعم - [00:37:15](#)

قال وفرضه النية وغسل كل بشرته وباطن فمه وانفه نعم وان نوى طهارتين اجزأ كما لو تيمما للحدثين والنجاسة هذا المذهب اذا نوى الطهارتين وهذي مسألة تسمى بدخول الاصغر في الاكبر. ما الاصغر - [00:37:35](#)

والاكبر والغسل ويدخل هذا في هذا اذا نواهما والقول الصحيح الذي عليه الفتوى اذا نوى رفع الحدث وتمضمض واستشرق واستنشق دخل الوضوء اذا ما السنة السنة ان يتوضأ قبل بدء غسله - [00:37:58](#)

ثم يغتسل الغسل الكامل الذي يصيب جميع بشرته يبدأ برأسه ويحثوا عليه ثلاث حفاوات تحت الدش يخلل شعره ثلاث مرات ليتأكد ان يكون تحت كل شعرة ماء حديث تحت كل شعرة جنابة وفيه ضعف - [00:38:27](#)

ثم يبدأ بجانبه الايمن ثم بجانبه الايسر ثم يغسل قدميه والغسل والوضوء عبادتان تتكرران كثيرة عود نفسك يا طالب العلم ويا ايها المسلم على الاكمل لانه مع مرور الوقت يحصل لك تهاون - [00:38:51](#)

ولا يكون تهاونك الا في ما يسمى مستحب لا في الواجب فان عودت نفسك على الاجزاء مع طول الوقت خلى حتى عن الواجب في اذا خذوا قاعدة كل عبادة تتكرر عليك - [00:39:12](#)

في يومك او ليلتك او كثيرا شتسوي احمل نفسك على الاكمل والافضل والسنة الظاهرة فان حصل تخلي تكون في دائرة المستحب دون دائرة الواجب وهذي ينوعها في سائر العبة في الزكاة. احمل نفسك على الاكمل - [00:39:31](#)

وهكذا نعم احسن الله اليكم قال وسنن وسنته الوضوء قبله وازالة ما به من اذاه. وغسل كفيه والتسمية وحثي الماء على رأسه ثلاثا قبل الافاضة. يعني لو حكى مرة على رأسه اجزأ - [00:39:57](#)

لكن المستحب ثلاث مرات والغسل المجزئ يمرض ويستنشق ويدخل في الماء ويطلع ناويا لرفع العدد يكفيك اما هذا الترتيب فهذا الغسل الكامل نعم وغسل رجليه ناحية لا في حمام ونحوه. والدلك والموالة نعم غسل رجليه ناحية. يتنحى ويغسل رجليه - [00:40:18](#)

نصوا على غسل الرجلين في ناحية لان مغسله فيه طين ويغسل الرجلين. ما هو بقى حماماتنا ما شاء الله كأنها قصور وضحت لكم قالوا والدلك سنة وكذلك من السنن ماذا؟ الموالة - [00:40:42](#)

هذه سنة في الغسل وهي في الوضوء ماذا ركن نعم قال ويسن لجمعة وعيد وخسوف واستسقاء وافاقة واستحاضة واحرام وغسل ميت ودخول مكة وعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والطواف. يسن الاغتسال للجمعة - [00:41:01](#)

ما لم يكن فيه رائحة، فان كان فيه رائحة فانه واجب حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعنا النبي عليه الصلاة والسلام قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم - [00:41:26](#)

اخرجه السبعة من هم السبعة البخاري ومسلم ابن ماجة والترمذي والنسائي وابو داود احمد شبل ما هو معهم ها والله ما الحقههم السبعة هم صاحب الصحيحين واصحاب السنن والامام احمد - [00:41:39](#)

طيب من هم التسعة جاره الدارمي لا ومالك في الموطأ تسعة هم هؤلاء السبعة ينضاف اليهم من الامام مالك في موطئه والدارمي في سننه ابو عبد الرحمن طيب غسل الجمعة الصحيح انه سنة مؤكدة ما هو بسنة مطلقة - [00:42:06](#)

ما لم يكن فيه رائحة فانه يكون واجبا قال وعيد هو سنة مؤكدة في العيد. وخسوف واستسقاء اغتسال الخسوف والاستسقاء جاء من في الخسوف جاء من بعض السلف وليس عليه دليل. اما الاستسقاء فذكروا انه يخرج متبذلا - [00:42:39](#)

وش وجه انهم في الاستسقاء لانه مجمع للناس لانه مجمع ولا يكن فيه رائحة كريهة والغسل يقطعها وافاقة من اغماء سنة فيه والوضوء قلنا فيه وشو واجد لزوال عقله بالاغماء - [00:43:08](#)

قال والاستحاضة في الاستحاضة انه سنة لان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنه كانت تستحاض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتوضأ لكل صلاة فكانت تغتسل لكل صلاة - [00:43:34](#)

واغتسالها من فعلها وجاء في بعض الروايات فيكون هذا من باب الاستحباب واحرام وهذا سنة مؤكدة للرجل والمرأة وغسل ميت يكفي فيه الوضوء والاعتسال سنة بخلاف ما مضى عليه من بعدهم من - [00:43:53](#)

من الفقهاء فانهم جعلوا غسل الميت وايش اجعلوا غسل الميت موجب للغسل ما مضى عليه صاحب الزاد صاحب الدليل وغيرها هذه من الفروقات بين تاريخ المتون عند الاصحاب ودخول مكة - [00:44:17](#)

دخول مكة في نسك هل هو مطلقا الاستحباب او عند الحاجة ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يدخل مكة في نسك الا يغتسل النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل متى؟ في حجة الوداع - [00:44:41](#)

وين ديتو هذي فيه ها ايا عثمان ابن تقع ذو طوى اه ها الصين الرسول راح لفلسطين ملا الشحم لأ هناك سلمك الله جبل الطور في سينا ما هو في فلسطين - [00:45:00](#)

اي نعم ابن ذي طوى؟ تعرفونه يا اخواني بنر معروفة بجرول في مكة في طرف الزاهر اغتسل فيها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لانه اخذ عشرة ايام يمشي شعث - [00:45:31](#)

واغتسل فيها قبل دخوله مكة هنا قالوا يستحب مطلقا قبل دخول مكة الواقع انه يستحب اذا وجدت الحاجة الغبار او وسخ هذا هذا الاستحباب قال وعرفة ومزدلفة يستحب الغسل لعرفة ومزدلفة - [00:45:51](#)

ها جاء ذلك عن بعض الصحابة كعلي وزيد اه ابن ثابت وابن مسعود واصول مذهب احمد اذا جاء في المسألة قولاً لأحد الصحابة او فعل كان هذا من اسباب مشروعيته - [00:46:13](#)

طيب النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لوقوفه بعرفة لن يغتسل اذا ما هو الافضل؟ اذا يغتسل او لا يغتسل الجواب الافضل الا يغتسل الا ان يكون منه موجب لذلك من رائحة كريهة - [00:46:35](#)

او شعث فيه مع ان الشعث مقصود لمن؟ للحاج هؤلاء عبادي اتوني ماذا يعنى ورمي الجمار والطواف الطواف المقصود به هنا طواف الافاضة. واغتسل النبي قبل ان يطوف بعدما رمى الجمرة - [00:46:52](#)

وبعد ما حلقة ونحر اما رمي الجمار فلا يستحب الاعتسال له لانه شيء وجد سببه على عهد النبي سلم ولم يفعله. نعم قال رحمه الله تعالى ويحرم بالحدث مس المصحف والصلاة والطواف - [00:47:18](#)

وبالجنابة الثلاثة والقراءة واللبث مس المصحف والصلاة والطواف نعم قال وبالجنابة الثلاثة والقراءة واللبث في المسجد بلا وضوء. وبالحيض والنفاس والخمسة والصيام والوقت في الفرج الى الغسل والطلاق الى الانقطاع عجيب. الفقهاء رحمهم الله - [00:47:38](#)

يجمعون شتات هالمسائل وهذا من متهم للعلم تسهلا لهم وتيسيرا له على من بعدهم يقول يحرم بالحدث الاصغر مس المصحف في حديث عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده والا يمس المصحف الا طاهر - [00:48:04](#)

والصلاة والطواف لا يقول الله صلاة احكم اذا احدث حتى يتوضأ الطواف ذهب الجمهور الى ان الطواف صلاة والصحيح ان الطواف انما يحرم من حدث الاكبر ولهذا في الطواف لجعله صلاة بناء على عهد ابن عباس الطواف بالبيت صلاة - [00:48:25](#)

آآ الا انه شرع فيه الكلام طيب بنسوي في الطواف الان الطواف يحصل فيه زحام تعظيما لهذا الطواف وتهيبا له في نفوس اهله يقول توضأوا قبله فان طاف وحصل لهذا انتقاض وضوء في طوافه وفرغ منه - [00:48:51](#)

وجاء يسألنا هل نفتيه بان يرجع يعيد الطواف الوضوء لا نجرؤ على ذلك ابتداء من يوجب عليه الوضوء ونهيب الامر فيه فان حصل له عارض فانتقض وضوءه في اثناء الطواف - [00:49:17](#)

وسألنا في اثناء الطواف قلنا توطأ وارجع سألنا بعد الفراغ من الطواف نقول اتم اتم عملك لعدم الدليل الصريح الموجب الوضوء في الطواف قال وبالجنابة ثلاثة مس المصحف الصلاة والطواف يضاف اليها ماذا - [00:49:36](#)

ها القراءة قراءة القرآن. هذا الجنابة التي بيدك ترفعها بيدك جنابة الجماع جنابة الاحتلام الا الحيض كما يأتي لان رفعها بيدك طيب غير الجنابة القراءة قال واللبث في المسجد ولا جنب الا عابري سبيلا حتى تغتسلوا - [00:49:59](#)

لماذا نهيت الحائض عن الطواف ولم تنه عن السعي لان الطواف مقسم بماذا المسجد هذا بالاجماع اصنعي يا عائشة ما يصنعه الحاج

غير الا تطوفي بالبيت غير ان لا تطوف به لانه مكث - [00:50:25](#)

قال وبالحيط والنفاس الخمسة وش الخمسة؟ المصحف والصلاة والطواف والقراءة واللبس بالمسجد بلا وضوء حتى لو توشاً لا يلبس المسجد الصحيح لكن قالوا ان وضوءه يذهب الجنابة بكمالها والصحيح انها لا تذهبها - [00:50:46](#)

الحائض والنفاس تمنع عن الصيام والوطء في الفرج يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض في حال الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - [00:51:12](#)

اذا عندنا انقطع الدم ولم تغتسل هذه المدة يجوز ان تعطى جماهير العلماء لا يصح انتم هنا لا نص عليها بقوله والوطء في الفرج الى الغسل ذهب بعض اهل العلم - [00:51:33](#)

وهو قول لبعض الظاهرية انه يجوز للمرأة ان توطأ بعد انقطاع الدم لانه زوال للادى قبل غسلها وهذا القول قول شاذ فان الله عز وجل يقول فلا تقربوهن حتى يطهرن - [00:51:55](#)

الطهور هنا انقطاع الدم فاذا تطهرنا اتى بالفاء الدال على التعقيم المباشر فاتوهن من حيث امركم الله. مفهوم المخالفة اذا اتيتوهن قبل تطهرهن لا يجوز كذلك يحرم في حال اه الحيض طلاقها الى الانقطاع - [00:52:13](#)

والطلاق الى الانقطاع اي انقطاع الدم طلقها طاهرا او حاملا الطهور هنا بانقطاع الدم طاهرا وان لم تغتسل طهور طهور المرأة في طلاقها بانقطاع الدم الذي يزول معه اسم الحيض - [00:52:34](#)

عدم اغتسالها تفريط منها نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب التيمم شرط فقد ماء او اعوازه الا بثمان مجحف فلو بذل هبة او بثمان غير مجحف لزمه قبوله - [00:52:55](#)

او خوف ضرر باستعماله لمرض او عطش محترم. ودخول الوقت وطلب فاقده لا ان خاف على نفسه او ما له وتراب طاهر له غبار. نعم شرطه عدم الماء او عجز عن استعماله - [00:53:13](#)

يكفيه هذا القيد عدم الماء ما عنده الا ما يكفي لطعامه وشرابه فيجوز ان يتيمم او عجز عن استعماله مسجون ولا سبيل الى الماء ما يصليها انسان قام قبل ان تطلع الشمس بدقيقتين لو ذهب يتوضأ - [00:53:34](#)

طلعت الشمس يسوي ويصلي صلاته التي يخشى خروج وقتها بهذا التيمم وبعده الثاني لابد من وضوءه من العجز ما يكون في من يكون مريضا يمنع من استعمال الماء مثل العكنكز - [00:53:58](#)

ومن بهم امراض جلدية او غيرها يمنعون من استعمال الماء اما على جميع البدن او بعضه يجوز ان يتيمم طيب هذا الماء الذي افتقد هو الماء نص عليه الفقهاء بالمنقول - [00:54:19](#)

لما كانت المياه تنقل بالمزادة والقربة والراوية الماء المنقول بالوايتات يتيمم لاجله ها ولا يصح من غرائب ما رأينا من البوادي من يتيممون في الربع الخالي عن كفر الوايت بزعم ان هذا الماء من قول - [00:54:36](#)

الماء المنقول الذي لا يكفيك الا لحاجتك الاصلية طعام وشراب اما الماء في الوايت منقول في الماء في خزاناته هذا لا يصح ان يتيمم له اذا كنت تملكه فاذا كنت لا تملكه - [00:55:02](#)

استأذن من صاحبه فان لم يأذن في حكم فاقد الماء وهذا التيمم بتراب سواء له غبار او ما له غبار في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:55:22](#)

فاذا وجده فليتيق الله وليمسسه بشرته والله جل وعلا يقول فتيمموا صعيدا طيبا ولا يلزم ان يكون له غبار الرمال لا غبار ظاهر منها وكذلك الجبال الحصى التيمم هو بالظرب في الارض - [00:55:43](#)

نعم قال رحمه الله تعالى وفرضه تعيين نيته فلو تيمم لنفل لم يصلي به فرضا او لفرض صلى ما شاء ومسح جميع وجهه ويديه الى الكوعين والترتيب. نعم اما ان - [00:56:02](#)

يكون تيمم لنفل لا يصلي به فرضا فبناء على قاعدة عندهم ان التيمم مبيح لا رافع للحدث هذه قاعدتهم التي بنوا عليها والصحيح ان التيمم رافع للحدث لانه بدل الماء - [00:56:23](#)

والبديل يأخذ حكم المبدل هذا هو الصحيح ولهذا احيانا تقعد قاعدة يظهر الاثر والفرق في توابعها وفي مسائلها وفي فروقها هذي
مسألة الثانية ومسح جميع وجهه ويديه الى الكوعين الكوع ما هو بالمرفق - [00:56:43](#)
الكوع هذا ولهذا فلان ما يعرف كوعه من كل سوعه والكوع هو مفصل الكهف الرفغ يمسح اليدين ويمسح الوجه بايهمما بدأ السنة ان
يبدأ بالوجه ثم باليدين ولو بدأ باليدين ثم الوجه ثبت ذلك في - [00:57:08](#)
لان المقصود بذلك ليس استيعاب جميع الوجه ولا جميع اليدين وانما التعبد لله بهذا الفعل لقوله فامسحوا بايديكم وارجلكم منه لفعل
النبي عليه الصلاة انما يكفيك ان تقول هكذا فمسح يديه ووجهه - [00:57:32](#)
واتى بالواو الدال على مطلق الجمع وليس فيها الترتيب نعم ها بوجوهكم ولا وش قلت اي نعم امسحوا بايديكم وايش؟
بوجوهكم وايديكم امسح بوجوهكم وايديكم اي نعم. احسن الله اليك - [00:57:54](#)
هذا البشر هالوهم ترانا ان اهل الوهم والنسيان والحمد لله ان الله لا يؤاخذنا على وهما ونسياننا نعم احسن الله اليكم قال وسننه
التسمية وتقديم يمناه وتأخيرها ان ظن وجدان الماء. تأخير التيمم - [00:58:28](#)
اذا ظن انه يجد الماء في اخر الوقت فيستحب له ان يؤخر اما اذا غلب على ظنه ان لا يجد الماء ويكون حكمه حكم الوضوء في اول
الوقت في اول الوقت - [00:58:50](#)
نعم احسن الله اليكم قال ومبطله مبطل طهارة الماء وخروج الوقت وقدرته على استعمال الماء. يبطل التيمم وجود الماء يبطله ايضا
مبطل الطهارة خروجه الحدث الريح النوم ما سبق في مغطاة الوضوء - [00:59:06](#)
ويبطله خروج الوقت. اذا خرج الوقت بطل التيمم وهذا بناء على قولهم انه مبيح العبادة لا رافع للحدث اذا قعدنا انه رافع للحدث
كالماء ما علاقة الوقت به في راجح اقوال العلماء رحمهم الله نعم - [00:59:32](#)
قال وان بذل للالحق قدم الميت ثم من عليه نجاسة ثم الحائض ثم الجنب. نعم قال ويجزئ ضربة واحدة لوجهه وكفيه. فان تيمم
لنجاسة ببذنه لم يعد. نعم تيمم لوجود نجاسة - [00:59:51](#)
دائمة في بدنه سلس البول وسلس الريح لم يعد هذا التيمم الا مع دخول الفرض ايضا التيمم يا اخواني في قولهم رحمهم الله تيمم
لنجاسة ببذنه لم يعد وان تيمم ايضا - [01:00:11](#)
في صلاة لم يعد التيمم لصلاة ثانية لانه رافع للحدث لا مبيح كما سبق نعم قال رحمه الله تعالى باب الحيض اقل امكانه تسع سنين
واكثره ستون سنة. هذا من حيث الاغلب - [01:00:42](#)
الفقهاء بنوا في مسائل الحيض على الاغلب واعطيككم فيها فائدة يمكن تنفعكم لما قرأت الحيض في كلام الفقهاء حصل عندي اشتباها
عظيم وشكوت ذلك الى شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين - [01:01:03](#)
ما اضطردت عندي المسائل وحصل فيها التباس قال اقرأ ايضا من بلوغ المرأة الاحاديث يزول هذا الذي حصل عندك فيهم الاشتباه
وصدق رحيم لانهم بنوا على الاغلب والاحاديث بنت على ماذا؟ على الاصول - [01:01:21](#)
لما قرأت الحيض البلوغ على شيخنا ما كان عندي في محل الهم من جهة استجماع مسائله في الفقه ذهب عني من احسن العلوم
عندي في مسائل الحيض لها فيها حسن التصور وبالتالي حسن التطبيق - [01:01:43](#)
الحيض يقول شيخ الاسلام دم اذا وجد وجدت احكامه واذا انتفى هذا الدم بصفاته انتفت احكام الحيض ولهذا العبرة بالحيض ان
تنظر الى صفته وجماع صفاته اربع هذا مهم للازواج ومهم للنساء - [01:02:09](#)
اولا دم الحيض له رائحة يعرف كما قال النبي عليه الصلاة والسلام له رائحة كريهة تعرفها النساء تميز هذا الدم عن غيره من الدماء
وهذا الرائحة في الحيض والنفاس الصفة الثانية انه - [01:02:34](#)
غامق لونه لهذا غالب لونه غامق احمر غامق بني غامق يميل السواد لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة انه دم اسود يعرف السواد هنا
هو اللون الغامق يدخل فيه درجاته البني الغامق الاحمر الغامق - [01:02:51](#)
كل هذا من من درجات الاسود الصفة الثالثة انه دم يجري ما هو متقطع قطرة وقطرتين ومسحة ومسحتين وخيط وخيطين كما

تقول النساء الصفات الان الصفة الرابعة انه دم تخين - [01:03:13](#)

جيل اذا اصاب الثوب ما يزول الا بالفرك بينما دم الرعاة وسائر دوم الجراحات لو اصاب الثوب مجرد ما تقطر عليه الماء يذوب خفيف وبه تفرقون بين الاستحاضة وبين الحيض - [01:03:33](#)

الحيض هذه صفات والاستحاضة لونه فاتح كثير ما يقول النساء لون احمر او زهري الصفة الثانية لا رائحة له الصفة الثالثة ليس بالثقل الصفة الرابعة انه قد يجري وقد لا يجري - [01:03:52](#)

بالنسبة للاستحاضة فاذا وجد الدم الذي هو دم الحيض ومثله النفاس وجدت احكامه واذا انتفى انتفت احكامه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الحيض اقل امكانه تسع سنين واكثره ستون سنة. واقل الحيض يوم وليلة - [01:04:12](#)

اكثر خمسة عشر يوما. هذا خرج مخرج الغالب ان اقل الحيض تسع سنين في مدته قد يأتي كمال لكن الغالب انها بعد التسع وهو علامة النساء الرابعة الفارقة في بلوغهن - [01:04:34](#)

العلامة الثالثة المتفقة بين الرجال والنساء البلوغ المني شهوا شهوة بلذة ثانيا انبات شعر العانة الخشن ثالثا وهو الحد الاعلى بلوغ خمسة عشرة سنة تجد المرأة بامر رابع وهو ان ينزل عليها دم الحيض والحيض هو نفاس - [01:04:53](#)

يا عائش هو نفاس وحده الاغلب ستون سنة وكثير من النساء خصوصا في الاماكن الحارة كبد الجزيرة العربية انه اذا اقبلت على الخمسين بدأ اضطراب حيضها لكن وجد من بلغت الستين وهي لم تحظ. ولهذا هم ذكروا ذلك اغلبيا. في قوله اقله يوم وليلة -

[01:05:16](#)

هذا من ناحية الاغلب والا مرنا في الاستفتاءات ان من حاضت يوما واحدا او ليلة واحدة لكن بفراشها ما تقوم اكثره كم قالوا خمسطعش يوم والصحيح انه لا حد لاقله ولا اكثره اذا كانت تميز هذا الدم - [01:05:44](#)

ان كانت المرأة مميزة فالعبرة بتمييزها في صفات ام الحيض نعم الاغلب لا يتجاوز خمسطعش يوم هذا الاغلب وليست هذه قاعدة كلية مطردة اعتراضا كليا. نعم قال رحمه الله ولا حيض لحامل فان رآته قبل الوضع بيومين او ثلاثة فنفاست. نعم. الاصل ان الحاء ام -

[01:06:08](#)

لا حظ لها الا في اول التحيض الحائض التحيض الحامل في الشهر الاول والثاني بقوة افرازاتها وهرموناتها الغالب ما تحيد ويعرف النساء حملهن بماذا؟ بانقطاع الطمث انقطاع الحي اذا رأت الدم - [01:06:33](#)

قبل وضعها في يوم او يومين فهذا يلحق بالنفاس وهذه مسألة الحق الحيض بالنفاس نوع اه نوع بسط في هالمقام وبسطه من جهتي ان كان الدم الذي رآته المرأة معه طلق - [01:06:56](#)

المخاف هذا النفاس ولو كان قبل يوم يومين ثلاثة اكثر يضاف اليه ضابط ثاني ما يعرف عند الاطبا بفتحة الرحم ان كانت من سائتي فاكثر فالدم الذي ينزل يدخل في المخاض ويدخل في دمي - [01:07:22](#)

النفاس ولهذا دم النفاس ليس يكون دائما بعد بعد الولادة بل قد يكون مصاحبا للولادة قال واقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشرة ثلاثة عشر ليلة ها لانه بهذا الليالي ثمان وعشرين ليلة في تسعة وعشرين يوم وهو اقل الشهر - [01:07:43](#)

هذا مضى عليه اكثر الفقهاء وقاعدة شيخ الاسلام قاعدة مسددة ومريحة انا دم الحيض والنفاس اذا وجد وجدت احكامه واذا انتفى هذا الدم انتهت احكامه وارتحنا من هذا انتم تعبتوا - [01:08:12](#)

ها نبي نقف على الصلاة حتى ما اي نعم احسن الله اليكم قال فتجلس المبتدأة اقله. ثم تغتسل وتصلّي فان لم يعبر اكثره اغتسلت عند انقطاعه. وان قرر ثلاثا فعادة وتقضي ما صامته فيه فرضا. ثم ان تغيرت لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثا ايضا. نعم -

[01:08:31](#)

عندنا في الحيض المبتدئة والمعتادة. وش الفرق بينهما المبتدأة من نزل عليها الحيض ابتداء ينزل عليه الحيض يسمى مبتدئة. متى تكون عاداتها عادة؟ حتى يمر عليها ثلاث مرات حيض والابتداء له علاقة بالمدة - [01:09:01](#)

مدة الحيض كم يوم ووقته متى اول الشهر اوسط واخره هذا ايش ما يتعلق باعتياده والمعتادة اي من لها حيضة اعتادت عليها

بيأتينا نوع ثالث وهي المضطربة مضطربة عاداتها شتسوي المضطربة - 01:09:25

ترجع في عاداتها الى تمييزها ان كانت تميز الدم بين دم الحيض وغيره الصفات الاربع التي مرت تنبيه عليها ان لم تكن مميزة ما عنده تمييز يقول ارجعي الى عادة - 01:09:55

انت قبل الاضطراب كم يوم متى تجي العادة خمسة ايام وتجي في اول الشهر. نقول ارجعي اليها ان لم تكن لها عادة معتادة قبل

حيضها ارجع الى عادة نساؤها امها وخواتها وخالاتها وعماتها - 01:10:18

كم عاداتهن ان كان لهم عادة اغلبية مشت عليها ان لم يكن لي نساؤها عادة مطردة هذه في يومين وذي خمسة ايام اول الشهر وذي

اوسطة وترجع الى عادة نساء بنات ادم - 01:10:43

هذي الحالة ايش الرابعة نرجع الى عادة نساء ادم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حملة بنت جحش تحيضي خمسة ستة او سبعة

ايام وهي مدة تحيوا باكثر بنات ادم - 01:11:02

هذي اذا كانت غير مميزة اذا كانت مميزة لا تفرق بين الدمين اذا دخل النزيف وهو الاستحاضة بالحيض نعم قال رحمه الله وان عبر

اكثره فاستحاضة. تجلس المميزة ايام التمييز وهو الاسود الثخيل. ان لم - 01:11:23

نعبر اكثره اي الحيض اكثره مدة المدة التي عندهم عندهم المدة الاكثر كم؟ خمسة خمسطعش يوم فهذا الحكم اذا لم يعبر اكثره

والصحيح انها ترجع الى التمييز ولا لا؟ تنظر لا اكثر الحيض ولا اقله - 01:11:43

نعم والمعتادة ايام العادة والمتحيرة غالبية وباقي الايام تغسل فرجها المتحيرة ما ميزت بين الدماء تجلس اكثر الحيض خمسطعش

يوم والله مشكلة خمسطعش يوم ما تصوم هذا ظاهر كلامهم رحمهم الله. نعم - 01:12:05

قال والمتحيرة غالبية وباقي الايام تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة السدادات تم الان بالحفاظات نعم قال وتتوضأ لوقت

كل صلاة وكذا دائم الحدث الذي لا ينقطع قدر الوضوء والصلاة. نعم يلتحق بهذه - 01:12:27

التي تعصر فرجها وتحفظ دائم البول دائم الحدث الذي به السلس توضع لكل صلاة والسلف انما هو في الريح وفي البول ليس هناك

سلس في البراز الا ما يتعلق بمرضى البواسير والنواسير الذين يخرج منهم الدم - 01:12:52

استمرار حكمهم حكم من بهم السلس يتوضأ ويتحفظ الموضع يتوضأ لكل صلاة. نعم قال رحمه الله تعالى واكثر النفاس اربعون يوما

ولا حد لاقله. وتعد من التوأم الاول نعم النفاس - 01:13:19

حكمه حكم الحيض حتى ان صفات الحيض هي صفات النفاس. انما يفرق النفاس عن الحيض بطول المدة النفاس كم اقله لا حد لاقله

ولهذا وجد من تنفس ولا يخرج معها دم - 01:13:41

وهذا نادر النادر ما له حكم وجد من تنفس يوم يومين ثلاثة من تنفس عشرة خمسطعش لماذا ينقطع ضد دم الحيض والنفاس ينقطع

هذا الدم للحيض والنفاس باحد امرين لان بانقطاعه يثبت احكام الطهر - 01:14:00

الاول ان ترى القصة البيضاء وهو سائل يشبه اللعاب اصفر الصرياضي تراه المرأة تعرف به انقطاع حيضها ونفاسها النساء يعرفن

القصة اذا ينتقل الامر الثاني وهو الجفاف سميته النساء اليوم بالنشاف - 01:14:23

اذا نشف فرجها من الدم وانقطع عنها الدم فقد طهرت وهذا النشاف المدة المعتادة تنشف ساعة ويرجع عليها الدم بعد ذلك نقول في

النهار اكثره وفي الليل اكثره. اذا حصل اني شاف - 01:14:54

انقطاع على الدم تغتسل وتصلي اكثر مدة النفاس اربعون يوما هذا قول الجمهور في مذهب الامام الشافعي اكثر مدة النفاس كم يوما

الجمهور حديث ام سلمة رضي الله عنها المخرج في الصحيح - 01:15:15

قالت كانت المرأة تحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي تنفس اربعين تحيضوا اربعين يوما النساء على عهد النبي اربعين

يوما اربعين يوما هذا ان حده اربعون يوما - 01:15:35

اذا بعد الاربعين والدم معها مستمر لها حالتين ان كانت تميز هل هذا الدم الذي معك يتغير لونه رائحته سخونة جريانه التعب تغير

رجعت الى تمييزها الدم الذي بعده استحاضة - 01:15:58

ان لم يتغير استمر على لون وسخونة ورائحة وجريان دم النفاس. نقول استأنفيه كم كان دورتك قبل النفاس سبعة ايام اعتبري سبعة. بعد السبعة غسلي وصلي ووضحت يا اخواني؟ طيب - [01:16:19](#)

حصل منها بعد العشرين يوم انقطاع للدم قطع عنها الدم سبع ساعات ثمان ساعات. ماذا تفعل ها تغتسل وتصلي ويجامعها زوجها بعد يومين ثلاثة رجع عليها دم الحيض او دم النفاس - [01:16:41](#)

اجلس مثلها الحائض ستة ايام اليوم الاول والثاني والثالث اليوم الرابع انقطع عنها الحيض الصباح ما جاءها الا المغرب يقول حان الانقطاع اغتسلي وصلي فاذا رجع الدم الذي هو دم حيض بنفسه اجلسي - [01:17:01](#)

فان عبر مدته المعتادة عبر ستة ايام قد دمعت ما تغير كنتوا تميزين بين الدم انه دم حيض مستمر لونه ورائحته وسخونته وجريانه عليه حيضا حتى تتغير الاوصاف الاربعة وهذا رجوع الى تمييز المرأة - [01:17:25](#)

في حيضتها وهذا هو الاصل المبني عليه حكم الحيض كما قال شيخ الاسلام انه حكم اذا وجد الدم وجدت احكامه واذا انتفى الدم او تغير تغيرت احكامه وتعد من التوأم الاول اذا قلنا حده اربعين يوم - [01:17:48](#)

حملت بتوأم جابت باليوم الاول اول التوأمين بعد ثلاثة ايام جابت الثوم الثاني استمر الحيض اربعين يوم يحسب اربعين من الاول ولا الثاني من الاول يحسب من الاول لان الاول نزل معه دم النفاس - [01:18:11](#)

والاصل في حديث ام سلمة انها اربعون يوما نقف على كتاب الصلاة اسأل الله ان يصلي علينا وعليكم وعلى المسلمين وان يذكرنا بذكره الحسن الجميل ويثني علينا بثنائه المأ الأعلى لنا ولكم ووالدينا ووالديكم - [01:18:32](#)

وجميع المسلمين نفتح المجال للأسئلة نعطيهم يا فيصل يلا عطاكم فيصل خمسة اسئلة اي نعم اليكم شيخنا في قوله هنا في باب النجاسات قال والميتة سوى ادمي ومأكولة هل يقصد المأكولة انها التي اضطر الى اكلها صارت التي ذبحها هو - [01:18:53](#)

ذبحها ليأكلها او ما جاز له اكله منها هذي المأكولة خرجت ميتة ايش التي ليست مأكولة ماتت لك غنمة ما يجوز تأكلها لكن انا ما ان ذبحت او ذكيتة هي مأكولتك - [01:19:28](#)

اي نعم نعم هذه مسألة الانسان تيمم لانه غلب على ظنه انه لا يجد الماء ثم وجده بعد ما صلوا الا في اثناء صلاته اي نعم الصحيح اذا وجده في اثناء صلاته ان يتم صلاته لانه تيمم مأذون له باستعمال التيمم - [01:19:45](#)

مأذون له باستعمال التيمم وقد دخل في العبادة فاذا فرغ من صلاته يستحب ان يتوضأ ويعيد الصلاة ولا يجب ذلك عليه وهذا مفهومه قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء آآ الصعيد الطيب - [01:20:22](#)

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليترك الله وليمسه بشرها سماع الاذان سماع القراءة سماع التلاوة وهو في الحمام لا يضره ذلك لا يضره ذلك لانه لم ينشئ ذكر الله المحترم - [01:20:40](#)

على قضاء حاجته والله اعلم نعم الميتة من بهيمة الانعام يموت باحد امرين اما بالذكاة فهي طاهرة وان ماتت ميتة بغير زكاة فهي نجسة لانها ميتة يحرم اكلها وهي معدودة من اين - [01:21:09](#)

النجاسات نعم نعم هل يصح الاغتسال من الحيض بعد زوال الصفرة والكدرة نعم لان الصفرة والقدرية في وقت الحيض حيض حديث ام عطية كنا نعد الصفرة والقدرية في وقت الحيض حيضا - [01:21:36](#)

اما الصفرة والقدرية في غير وقت الحيض فليست حيضة ولهذا اذا حاضت المرأة وكان من عاداتها انها لا تنقطع لا ينقطع الدم حتى يأتي بكدرية وسفرة فهذه ملحقة بالحيض وها هنا قاعدة ودي اذكرها لكم - [01:22:00](#)

لانها مريحة وهي ما يتعلق بالرطوبات التي تخرج من المرأة الرطوبات مخرجها احد مخرجين اما مخرج الرحم المهبل مخرج الولد فهذه في وقت الحيض تعد حيضا الرطوبات التي تخرج من المهبل من الرحم في وقت الحيض تعد حيضا - [01:22:17](#)

اما اذا خرجت في وقت الطهر وهي طاهرة ولا شيء فيه ان هذا مما تعم به البلوى عمت به البلوى على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمرن بالوضوء او بالغسل منها - [01:22:49](#)

هذا من اين؟ من المخرج مخرج الولد. النوع الثاني رطوبات تخرج من مخرج البول من المثانة الحالب هذه نجسة حكمها حكم البول

حكمها حكم البول وضح التفريق بين الامرين طيب هناك العرق - 01:23:07

رطوبات ناشئة من العرق فان كان العرق من اصفان مسافط الجلد بين الفخذ وبين اه المحاشم هذا فيه انه طاهر وان كان عرق

مصاب باحد الرطوبتين فحكمه حكم الرطوبتين الاولين - 01:23:33

خرج من مخرج البول وما خرج من مخرج اه الولد والله اعلم. نعم نعم نعم انسان استيقظ من نومه ولم يبق على الفجر الا دقيقة

التوقيت او بالشمس ان كان يراها - 01:23:56

ولو ذهب يتوضأ في هذه الدقيقة خرجت الشمس هنا ينتقل من الوضوء الى التيمم سواء عليه وضوء او عليه غسل يتيمم ويصلي ثم

بعد ما يصلي يغتسل ليرتفع عنه الحدث - 01:24:21

واذا اراد ان يتوضأ ان ان يصلي للضحى يتوضأ نعم اي نعم التسمية واجبة في الوضوء مع الذكر متى يسمى لا يسمى حال قضاء

الحاجة بمعنى على الكرسي كرسي قضاء الحاجة - 01:24:39

العربي او الافرنجي او حال قضاء الحاجة المكان الذي بعيد عن الكرسي ليس موضعه يسمى فيه وان كان اسم الخلاء على الجميع

موضوع ايش الوضوء بعض الناس هناك مغطس او مكان للاغتسال غير مكان قضاء الحاجة يسمى في مكان - 01:25:08

نعم نعم يجوز ان ان تتوضأ قبله وتصلي قبل ان تستنجي تتوضأ وتصلي ثم تذهب تستنجي لا يلزم في الوضوء ان يسبقه استنجاء

اذا كان حاجة حمد لله لكن لا يلزم من صحة الوضوء ان يسبق الوضوء استنجاء - 01:25:30

اي نعم الان عند بعض الطوائف كالزيدية ما يصح وضوء حتى يسبقه باستنجاء وكذلك بعض الصوفية وبعض الموسوسين في شي يا

الاخوان ترى ما نقوى اليد اليسرى الله قال لموسى وما تلك ايش - 01:26:01

بيمينك ما قال بيسارك تفضل لا يلزم انقطاع ما يوجب ما يوجب الحدث اثناء الاغتسال الريح من بول لا يلزم ذلك لان هذا يسير ولو

خرج منه اثناء اغتساله ويسير لا يلزمه ذلك. يغتسل حتى لو خرج منه شيء - 01:26:21

لانه في اثناء اغتساله سيمس بيمينه او سيمس بيساره فرجه او دبره لا يلزم ذلك منه نعم هل يجوز التيمم على الحجر الاملس اذا

كان الحجر الاملس من الارض نعم - 01:26:47

الجبل ما يحمله معه في جيبه تيا من به هذا لا الا ان عجز عن الذهاب للوضوء كبير السن والا فان النبي انما ذكر الوضوء آآ التيمم من

الارض الحق العلماء فيه ما له غبار في الارض كفرش وجدار ونحوه - 01:27:11

لانه قال فتيمموا صعيدا طيبا منه فيها فيها التبويض نعم النثر المصنف ما هو معصوم والعلماء ليسوا معصومين يقع منهم الغلط كونه

النثر نثر الذكر من البدع لانه لم يأتي على النبي عليه الصلاة والسلام مع كثرة ما بال وكثرة ما وقع البول في زمانه - 01:27:32

لم يأمرنا بان ان ننثره ثلاثا ولانا نكره سبب للوسوسة ولهذا يقع عند المتأخرين من العلماء اقوال واشياء فيها غلط قد يبلغ الغلط الى

البدعة وقد يقصر عن ذلك فلا غضاة - 01:28:13

لان المصنف امثاله ليست اقوالهم معصومة انما اقوالهم حق في الغالب يأتي اقوال كما مر معنا مرجوحة وهذا التدرب والتعود على

اقوال العلماء الا تتعصب لها لا تجعلها كالقرآن كحديث النبي عليه الصلاة والسلام - 01:28:32

تقبل الحق منها بحقه الذي دل عليه الشرع او دل عليه الواقع او دلت عليه القرائن يسميها الفقهاء بالتعليقات اي نعم هو ان يبدأ من

اصل الذكر الى اخره كأنه يعصره عصرا - 01:28:50

وفيه مرط سبب حصول السلس وسبب لارتخاء العظلات وسبب البروستات عند الرجال. يعني اشياء قد استحسناها بعض الفقهاء لا

دليل عليها اي نعم تفضي الوسوسة الحقيقة. هذي الحركات السلت والنثر والقيام والقعود النقر هذا - 01:29:14

التنحج ثورث الوسوسة نعم الغسل عند خروج المني عليه اجماع لكن هل المني نجس او طاهر جمهور العلماء على ان المني طاهر

ومذهب الحنفية على ان المني نجس اذا فرق بين النجاسة وبين موجب - 01:29:39

هذه الاكبر اي نعم السؤال الاخير نعم من به سلس البول حكمه كمن به سلس الريح مستطلق يتوضأ لكل صلاة ومن اسباب سلس

البول ما يفعلونه من السلط والنثر والنقص - 01:30:05

طيب هذا الذي به سلس بول ماذا يفعل في البول الذي خرج منه؟ ينضح على على ثوبه على سرواله ينضح عليه ويغسل فرجه

ويتوضأ لكل صلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:30:34

وعلى اله واصحابه - 01:30:50